قرار تعقيبي مدني عدد 4223

مؤرخ في 13 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 226 من م.ش.

مفاتيح : طعن، مادة شغلية، اجراءات، استئناف.

المبدأ :

طالما لا شيء بقانون الشغل يوجب تقديم مستندات الاستئناف بأول جلسة وعلى العكس من ذلك فان الفصل 226 م.ش. قد خول للخصوم تقديم ما لهم من ملحوظات حتى بعد الجلسة الاولى، فان المحكمة لما رفضت طلب التأخير وطبقت احكام الفصل 134 م.م.م.ت. تكون قد اساءت تطبيق هذا الفصل وخرقت احكام الفصل 226 من م.ش.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 11 جويلية 2000 من طرف الاستاذ ********** المحامي بتونس.

في حق : الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني) مقرها بطريق

ضد : عائشة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ********** لا نائب لها في هذا الطور.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10614 الصادر في 27 مارس 2000 عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل باريانة عارضة انها انتدبت للعمل لدى المعقبة منذ افريل 1985 بصفتها خياطة وفي 8 جويلية 1999 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بمنح الراحة الخالصة الاجر والطرد والاعلام به وغرامة الطرد التعسفي واجرة محاماة.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على ان المؤجرة لم

تنازع في ان الاضراب الذي شاركت فيه المدعية كان شرعيا ومرخصا فيه انما نسب لها ارتكاب خطأ فادح يتمثل في تعطيل سير الخدمة والاعتداء اللفظي والبدني على مسير الشركة ولا شيء بالاوراق يفيد ارتكاب المدعية للخطإ المنسوب اليها.

فاستانفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية باريانة التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان محامي المستانفة لم يقدم مستندات الطعن وان التاخير لا يجوز طلبه الا للتمكين من الجواب عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 226 م.ش.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة له :

المطعن المثار من قبل الأستاذ حاتم بالأحمر : ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا ان الفصل 226 م.ش. لا يفرض على الخصوم أي اجراء شكلي مهما كان نوعه ومن باب أولى وأحرى ان يكون ذلك في قالب مستندات استئناف كتابية علما وان الفصل 225 م.ش. قد اعفى الخصوم حتى من الاستعانة بمحام والفصل 226 م.ش. قد جاء في صيغه جواز ولا الزام اذ استعمل عبارة"يمكن للخصوم" ولم يستعمل لفظة"يجب على الخصوم"و استدلال المحكمة بموجبات الفصل 134 م.م.م.ت. في غير طريقه ذلك ان الفصل 134 المذكور لا يتعلق الا بالنوازل التي تكون فيها انابة المحامي وجوبية في حين ان اجراءات الطعن في المادة الشغلية قد حددتها نصوص خاصة وهذا الاتجاه قد كرسه فقه القضاء واتجه تبعا لذلك نقض الحكم المنتقد.

المطاعن المثارة من قبل الاستاذ عمارة البوسليمي :

المطعن الاول خرق احكام الفصل 226 من م.ش. :

قولا بان الاجراءات المتبعة لدى دوائر الشغل هي من الاجراءات البسيطة التي لا تتطلب انابة محام ويمكن للخصوم ان يحضروا من تلقاء انفسهم لدى دائرة الشغل (ف203 م.ش.) واستئناف الاحكام الشغلية له احكام خاصة اوردها الفصل 221 م.ش. وبذلك فلا مجال في المادة الشغلية لتطبيق الفصل 136 م.م.م.ت. الذي يوجب على نائب المستانف تقديم مستندات استئنافه يوم الجلسة. ويستروح من كل ما تقدم ان اجراءات الاستئناف في المادة الشغلية لا تخضع لاحكام م.م.م.ت. وانما للاحكام الخاصة الواردة بمجلة الشغل وقد خول فقه القضاء التونسي في المادة العرفية ان تقدم مستندات الاستئناف بالنسبة لاحكام دائرة الشغل حتى بغير الجلسة التحضيرية وبناء على ما تقدم بسطه فانه ليس من المحتم على المستانف في مادة الشغل ان يقدم مستندات الاستئناف للمحكمة في اول جلسة وانما له تقديم جميع الملحوظات الكتابية لتوضيح سند الاستئناف بعد تمكين خصمه من نسخة منها وذلك الى ان تعين القضية للمرافعة عملا باحكام الفصل 226 م.ش. وبذلك يكون الحكم المنتقد قد خرق احكام الفصل المذكور واتجه نقضه.

المطعن الثاني : سوء تاويل الفصل 226 من م.ش. والفصل 134 من م.م.م.ت. :

قولا بان الفصل المذكور لا يوجب على المستانف تقديم مستندات الاستئناف ولا اية ملحوظة في هذا الصدد بدليل انه اورد عبارة "يمكن" التي لا تفيد اللزوم ولم يرتب على عدم تقديم ما ذكر السقوط او الرفض

شكلا كما ان الفصل 134 م.م.م.ت. وان اوجب على المستانف تبليغ نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف مع المستندات للمستانف ضده غير انه لم يرتب البطلان او الرفض شكلا والفصل 14 م.م.م.ت. وان اقتضى بطلان الاجراء اذا حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام والاجراءات الاساسية غير انه لم يرتب البطلان عند مخالفة القواعد التي لا تهم الا مصالح الخصوم الشخصية الا متى نتج عن ذلك ضرر للمتمسك بالبطلان بشرط ان يثيره قبل الخوض في الاصل.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

قولا بان محامي المعقبة حضر يوم الجلسة وطلب التاخير للاطلاع وتقديم مستندات الاستئناف الا ان المحكمة لم تستجب للطلب رغم ان الامر يتعلق باجراءات مبسطة في المادة الشغلية وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 226 م.ش. انه الى ان تنتهي الجلسة يمكن للخصوم او لمحاميهم ان يقدموا جميع الملحوظات الكتابية التي من شانها ان توضح طرق الاستئناف وذلك بعد ان انهوا نظيرا منها الى الخصوم او الى محاميهم أي ان الفصل المذكور لا يوجب على المستانف تقديم مستندات الطعن ولا اية ملحوظة في هذا الصدد بدليل انه اورد عبارة يمكن التي لا تفيد اللزوم ولم يرتب على عدم تقديم ما ذكر السقوط والرفض شكلا.

وحيث ثبت من محضر الجلسة المنعقدة في 27 مارس 2000 من قبل محكمة الحكم المطعون فيه ان الاستاذ بالاحمر اعلن نيابته عن المستانفة وطلب التاخير.

وحيث طالما لا شيء بقانون الشغل يوجب تقديم مستندات الاستئناف بدو جلسة وعلى العكس من ذلك فان الفصل 226 م.ش. قد خول للخصوم تقديم مالهم من ملحوظات حتى بعد الجلسة الاولى فان محكمة الحكم المطعون فيه لما رفضت طلب التاخير وطبقت احكام الفصل 134 م.م.م.ت. تكون قد اساءت تطبيق هذا الفصل وخرقت احكام الفصل 226 م.ش. واتجه تبعا لذلك نقض حكمها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 ديسمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وبمساعدة السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبحضور المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه